

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادرة من محكمة التميز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرتة صاحب الحلة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ١٨١١/٢٠٠٠

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحموى

عضوية القاضيين السيدتين : بسام العتوم ، فوزي العمري

المدين : محمود عبد المحسن الصوص وكيله المحامي عبد السلام مرار

المميز ضدتها : فاطمة سالم القيسى / وكيلها المحامي احمد العقرباوي

بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة

استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٧٦٠ فصل ١٧/٤/٢٠٠٠ والقضى

برد الاستئناف شكل

وتلخص اسباب التمييز بما يلي :

٤- ان القرار المميز صدر مخالفًا للأصول والقانون .

-٢- لا يوجد في ملف القضية الصالحة رقم ٩٩/٥٦٣٦ ما يدل على ان المميز

٠ تبلغ قرار الحكم او اي تبليغ قانوني او اصولي

-٣- أخطأ محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم من المميز شكلاً علماً بيان

المستأنف تقدم به على العلم .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار

المميز موضوعاً

الـ قـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداوله يتبين ان المدعى عليه (المميز) كان قد تبلغ قرار محكمة الصلح الصادر بحقه بمثابة الوجاهي بالدعوى رقم ٩٩/٥٦٣٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ وطعن بذلك الحكم استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ ، وحيث ان قرارات المحاكم الصلحية الصادره بمثابة الوجاهي تكون قابله للطعن بها استئنافاً خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها وذلك وفقاً للماده ٣/٢٨ من قانونمحاكم الصلح فان الاستئناف المقدم من المدعى عليه (المميز) يكون مقدماً بعد فوات المهلة القانونيه ويكون رد محكمة الإستئناف لهذا الإستئناف شكلاً متفقاً مع القانون واسباب الطعن غير وارده عليه فتقرر رد الإستئناف من حيث الموضوع وتصديق القرار واعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الاولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/١٣

القاضي المترئس

رئيس الديوان

عضو

الدروج

دقق

اض